

# وثيقة

## ضوابط تقديم العروض الترويجية

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

رجب ١٤٢٩هـ

## ١-مقدمة:

نظراً لتطور سوق خدمات الاتصالات في المملكة، وظهور حاجة لوضع ضوابط تحكم تقديم العروض الترويجية لتلك الخدمات في بيئة تنافسية عادلة وفعالة، وحفاظاً على مصالح مقدمي ومستخدمي خدمات الاتصالات في المملكة، فقد أصدرت الهيئة هذه الوثيقة بهدف تنظيم عملية تقديم العروض الترويجية لمقدمي خدمات الاتصالات.

## ٢-التعريفات:

يقصد بالكلمات أو العبارات الموضحة في هذه الضوابط المعاني المحددة قرين كل منها، ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضى سياق الكلام خلاف ذلك:

**الوثيقة :** ضوابط تقديم العروض الترويجية هذه.

**أيام عمل:** يقصد بها أيام العمل الرسمية لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

**القيد:** رقم وتاريخ توريد العرض الترويجي لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

**العرض الترويجي:** عرض مقدم الخدمة بغرض تحفيز المشتركين لتجربة خدماته أو الاشتراك فيها، من أجل تنشيط مبيعاته، أو زيادة الحصة السوقية خلال فترة زمنية محددة.

## ٣-الأحكام العامة:

٣-١ مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في أنظمة الهيئة، تطبق الضوابط الواردة في هذه الوثيقة

على جميع العروض الترويجية لمقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم من قبل الهيئة.

٣-٢ يحق للهيئة، عند الحاجة، تعديل هذه الوثيقة في أي وقت تراه مناسباً، على أن يتم إخطار

مقدمي الخدمة بالتعديل المطلوب قبل اعتماده بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.

#### ٤- ضوابط تقديم العروض الترويجية:

- ١-٤ يجب تقديم العرض الترويجي إلى الهيئة قبل مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام عمل من الموعد المحدد لطرحة للمشاركين، على أن يبدأ احتساب المدة من اليوم التالي لتاريخ القيد لدى الهيئة. وعند الإجازات الرسمية، يجب أن يقدم العرض الترويجي قبل (٥) خمسة أيام عمل، على الأقل، من تاريخ بدء الإجازة.
- ٢-٤ يعتبر العرض مقبولاً، في حال عدم ورود أي ملاحظات عليه من قبل الهيئة عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، خلال الفترة المحددة بالفقرة (١-٤) أعلاه.
- ٣-٤ في حال ورود ملاحظات على العرض الترويجي خلال الفترة المحددة بالفقرة (١-٤) أعلاه، فإن الهيئة سوف تطلب من مقدم العرض:
- أ. إطلاق العرض الترويجي بعد إشعار الهيئة عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس بتلافي تلك الملاحظات، أو
- ب. تعديل العرض الترويجي، وإعادة تقديمه للهيئة من جديد وفق الفقرة (١-٤) أعلاه.
- ٤-٤ يجب أن يشمل العرض الترويجي على وصف شامل وواضح للخدمة المقدمة والشريحة المستهدفة والأسعار وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٥-٤ يجب أن لا تزيد المدة الإجمالية للعرض الترويجي عن (٩٠) تسعين يوماً، وفي حال الرغبة بتمديد العرض، يجب أخذ موافقة الهيئة قبل (٥) خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ انتهاء العرض، على أن لا يتجاوز إجمالي مدة العرض والتمديد معاً عن (٩٠) تسعين يوماً.

- ٦-٤ يعتبر قبول الهيئة للعرض الترويجي ملغياً، في حال تأخر مقدم الخدمة عن طرحه عن (٢١) واحد وعشرون يوماً من التاريخ المحدد لطرح العرض. ويجب إعادة تقديم العرض للهيئة من جديد وفق الفقرة (٤-١) أعلاه.
- ٧-٤ في حال تقديم عرض ترويجي يعتمد على تخفيض سعر دقيقة الاتصال بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إضافة رصيد مجاني، فإن أقصى مدة يسمح فيها للمشارك بالاستفادة من العرض لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الاشتراك.
- ٨-٤ يجب أن لا يزيد عدد العروض الترويجية، في الأسبوع الواحد، لكل خدمة (الثابت، المتنقل، المعطيات) عن عرض واحد.
- ٩-٤ على مقدمي الخدمة مراعاة أن يكون العرض الترويجي مبني على تحفيز وتنشيط استخدام خدمات جديدة أو خدمات القيمة المضافة، مع أهمية اختيار الأوقات المناسبة لبدء تقديم تلك العروض وانتهائها.